والاغتدى من جملة الرجال • وكما ذكرته في النظم
قد قاله سراة اهل العلم • وقد انا الكلام فيه فوهم
منهم ولم يحتج اليه لوهم • ففرط ما بدوا من الشناعه
لذكره فظاهر الشناعه • وقوم هي بسابق الحجى
حلم الامام المرتقى على • بانه ان نقصت اضلاعه
فللرجال ينبغي اتباعه • في الارث والنكاح والاحرام
في الحج والصلاة والاحكام • فان يزد ضلعا على الذكران
فانما من جملة النسوان • لان للنسا ضلعا زايده
على الرجال فاغتنمها فايده • اذ نقصت من ادم فيما سبق
بخلق حوا وهذا القول حق • عبيد ما قال الرسول
صلى عليه ربنا الجليل •

وسئل ابن رشد ولا يكون هذا زوجا ولا زوجة ولا اما ولا ابا وقد قيل وجد من له ولد من ظهره وبطنه فان صح ورث من ابنه لصلبه ميراث الاب كاملا ومن ابنه لبطنه ميراث الام كاملا وهو بعيد وفي الدارقطني سئل الشعبي عن قوله فليس بذكر ولا انثى فليس له ما للذكر واما للانثى يخرج من سرته الهيئة البول والغائط فسئل عن ميراثه فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى انتهى كلامه **وسئل** ابن رشد عن ميراث الاتوام فقال لهم اربعة اقسام اتوام المسبية والمستامنة يربون على انهم اشقا بغير خلاف واتوام الزانية يتوارثون من قبل الام وسئل ابن نافع فقال يتوارثان على انهما شقيقان واتوام الملاعنة يتوارثان من قبل الام فقط والاستحسان يتوارثان من قبل الابوين **قلت** نقل الاول في غير هذا الكتاب عن المغيرة والثاني لمالك وبه العمل قال وفي اتوام المغتصبة ثم قولان من قبل الام وبه جرى القضا والفتيا وقيل من قبل الابوين **قلت** نقل في شرحه عن اصبغ في توأمين استهل احدهما وجهل ومات ان كانا ذكرين او انثيين وورث وان اختلفا اخاف الانثى لهما ابن رشد الصواب ان له ميراث انثى لقول ابن القاسم فيمن شهد على استهلاله وجهل تذكيره وتانيثه **وسئل** عن صبي توفي وترك امه واخته شقيقته واخا لام فادعت الام انها حامل فهل يقسم مال الصبي ام لا واذا لم يقسم هل يومر الزوج باعتزالها ام لا واذا امر هل يقال لها له اعتزلها بالانتقال عنها لموضع احراز وبترك الى امانته وكيف لو اخرت القسمة حتى ادعت الام الحمل وظهر فادعى العصبة ان ذلك بعد الموت وخالفت الام هل يقبل قولها ام لا **فاجاب** ان ادعت الام الحمل واخرت القسمة فان ثبت انها حامل حينئذ بشهادة النسا ثبت له الميراث ان وضعته لاكثر من ستة اشهر وان لم يثبت حملها وعرف من قولها خاصة ثبت ميراثه وان وضعته لاقل من ستة اشهر وسقط ميراثه ان وضعته لاكثر من ستة اشهر الا ان يكون زوجها مسيبا او غايبا بحيث يعلم عدم وصوله قبل وفاة ابنها ولا تصدق المراة ولا زوجها الحاضر في وضعه لاكثر من ستة اشهر انه لم يطاها بعد موت ابنها ويومر باعتزال زوجته

في موت ولدها من غيره ان وضعته لاكثر من ستة اشهر ليكون على يقين من ميراث من تلده لانه يصدق في وجود الميراث لمن تلده لما يدعيه من عدم الوطي اذ لم يعلم صدقه بغيبة **قلت** تقدم ان اصلها في عتقها الثاني من اعتق ما في بطن امته او دبره وهي حامل حينئذ فاتت به لدون ذلك الحمل الى اقصا حمل النسا فحرا ومدبرا ولو كان لها زوج ولا يعلم ان لها حملا يوم عتقه فلا عتق ها هنا الا لما وضعته لاقل من ستة اشهر من يوم العتق كالموارثة اذا مات رجل فولدت امه بعد موته من غير ابيه فهو اخوه لامه فان وضعته لستة اشهر فاكثر من يوم موته لم يرثه وان كان لام ورث ولو كانت الامة ظاهرة الحمل من زوج او غيره عتق ما اتت به بينها وبين اربع سنين فالمرء غيره وهو وفاق اذا كان الزوج مرسلا عليها وليست بينة الحمل نظرت الى احد ستة اشهر وان كان غايبا او ميتا فما ولدته الى اقصى النسا فهو حر وقال اشهب لا يستحق الولا بالشك انتهى فظاهرها انه يجوز ارساله عليها ولا يومر بامساكه الا على ما اشار اليه اشهب ليزول الشك وقوله هنا لاربع سنين وفي كتاب العدة لخمس سنين وقيل لسبع وقيل ابدا وقيل لتسعة اشهر حكاه ابن عبد الحكم حكاه المتيطي عن نوادر الحريري وقد رايته فيه وهذا اذا كانت ظاهرة الحمل وقد مر في مسايل العدة عن المصعب بن حسامة انه تزوج امراة اخيه محلم بن حسامة وكان له منها ولد فجات هذا الولد في زمان عمر فامسك المصعب عن زوجته فذكر ذلك لعمر فقال ما حملك على ذلك فقال كرهت ان ادخل في رحمها من لا حق له في الميراث فقال له انت المرشد(؟) بعدي للرشد ثم كتب الى امرا الاجناد من كانت له امراة لها ولد من غيره فتوفي فلا يقربها حتى يستبرى رحمها وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما نحو ذلك وقال له لا تقربها حتى تعلم ابها حمل او قال حتى تحيض ابو عبيد هذا الامر المعمول به عند العلما وعليه الناس اليوم ٣ عليه باب العدة التي تعتد بها الرجل ما يجب منها عليه عبد الرزاق عن النخعي سئل هل على الرجل عدة قال نعم وعد ثان فرزوج قال وثلاثة فذكر الاخ بن يطلق احدا منهما والاربع يطلق واحدة منهن وذكر هذه المسئلة ابو حفص العطار عن ابن القاسم قال لما اتت به لستة اشهر لم يعتق لانه جعل الستة اشهر في هذا احد لحوق النسب فاجراه على ذلك وقد قال غير ابن القاسم ان وضعت لما تلد لمثله النسا يجب ان يكون ذلك الى تسعة اشهر لا غير هذا نادر في الاقل والاكثر في اقل حمل النسا واكثره وقول اشهب لا يسترق الولد بالشك يريد اذا كان الزوج غايبا فان وضعت لخمس سنين من غيبته عنها عتق وان وضعته لاكثر من خمس سنين لم يعتق ولكن يكون لاحقا بالزوج وامه لا يكون لا يعتق وهو لاحق بالزوج لانا نقول لما دامت به الى اكثر من خمس سنين دل على انها لم تكن حاملا به في ذلك الوقت ولم تنفه لانا نقول فراشه فراش صحيح فلا يخرجه منه لاجل غيبة الزوج اذ يمكن ان ياتي من حيث لا يعلم به فيكون الحمل من ذلك الوطي ثم تغيب **قلت** فيكون قول الغير على هذا خلافا **وسئل** عمن له ثلاث بنين تصدق عليهم بثلاثة ارباع ماله فتزوجوا وساق كل واحد منهم نصف ما صار له بالصدقة لازواجهم ثم غاب احدهم ثم مات الاب ومات الغايب فقامت ابنة له تطلب موروثها من ابيها فيما ورثه من

Copyright © King Saud University